



RESTAURANTS

أمريكانا للمطاعم العالمية بي إل سي

معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

الإصدار 1.0

تاريخ السريان: 2022/07/25



يحتوي هذا المستند على معلومات سرية ومحمية بحقوق الملكية عائدة لشركة أمريكانا للمطاعم العالمية بي إل سي، والشركات التابعة لها (يُشار إليها فيما يلي باسم "الشركة" أو "مطاعم أمريكانا")، ويمكن أن يوفر الإفصاح عنها مزايا كبيرة للمنافسين والأطراف الثالثة الأخرى. وبناء على ذلك، لا يجوز الكشف عن محتوى سياسة معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة هذه أو استخدامها أو نسخها - كليًا أو جزئيًا - لأي غرض آخر بخلاف الاستخدام اليومي لموظفي الشركة.

الإصدار	التاريخ	أعدت بواسطة	راجعها	اعتمدها	ملخص التغييرات
1.0	2022/07/25	ثاقب أعوان	قسم الشؤون القانونية	مجلس الإدارة	

أمين الحفظ:	رئيس قسم الشؤون القانونية
التوزيع:	مجلس الإدارة / لجان المجلس / أمين سر المجلس / الإدارة التنفيذية العليا

جدول المحتويات

1. مقدمة..... 4
2. سياسات ومعايير عضوية مجلس إدارة الشركة..... 4
3. إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة..... 5
4. تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة 6
5. انتهاء عضوية مجلس الإدارة وشغور المناصب 6
6. اعتماد السياسة والتاريخ (التواريخ) 7

1. مقدمة

1.1. الغرض من إعداد معايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة أمريكانا للمطاعم العالمية بي إل سي، وشركاتها التابعة (يُشار إليها مجتمعة باسم "الشركة" أو "مطاعم أمريكانا") هو الامتثال لمتطلبات الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب قرار مجلس الإدارة برقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/2/13، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، - بما لا يخالف الأحكام الإلزامية الواردة في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها"؛ بالإضافة إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3 / ر.م) لسنة 2020 بشأن الموافقة على دليل حوكمة الشركات المساهمة، ونظام الشركات لسنة 2020 (المشار إليه باسم "قانون شركات سوق أبوظبي العالمي").

2. سياسات ومعايير عضوية مجلس إدارة الشركة

2.1. يُشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العمومية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، فيما يلي المعايير الأساسية لعضوية مجلس الإدارة:

- (1) يجب أن يتألف مجلس الإدارة من 3 أعضاء كحد أدنى وألا يزيد على 11 عضواً، على أن يضم ما يقل عن امرأة واحدة؛ وفي حال عدم الوفاء بهذا الشرط، كان على الشركة أن كان على الشركة أن تبين أسباب ذلك.
- (2) تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويُشترط أن يكون ما لا يقل عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة (أيهما أكبر) أعضاءً مستقلين. لتجنب الشك، يشير مصطلح "عضو مجلس إدارة غير تنفيذي" إلى عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضوًا متفرغًا في فريق إدارة الشركة ولا يشارك في العمليات اليومية للإدارة؛ ويشير مصطلح "عضو مجلس إدارة مستقل" إلى عضو ليس له علاقة بالشركة أو أي من إدارتها التنفيذية العليا أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة أو الشركات التابعة بطريقة قد تؤدي إلى تحقيق منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قرارات؛
- (3) يُشترط ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وألا يكون معسراً أو مفلساً، أو غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي قانون أو أنظمة معمول بها.
- (4) يُشترط ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية بالملكة العربية السعودية في آن واحد.
- (5) ينبغي أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً مستقلاً ولا يشغل أي منصب تنفيذي في الشركة؛
- (6) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- (7) يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي على وجه الخصوص:

- (أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لتفويض الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
- (ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، وقدر كاف من التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بجوانب الإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. وينبغي مراعاة التنوع في المؤهلات العلمية والخبرات العملية، وإعطاء الأولوية في الترشيح لأصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يكون المرشح حائزاً على خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمل الشركة التي يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها؛
- (ج) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (د) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون العضو المرشح قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية واستيعاب محتواها ومضمونها.
- (هـ) **اللياقة الصحية:** وذلك بالألا يكون لدى العضو المرشح مناصح صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

(8) أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، يجب أن يشمل ذلك، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) **الصدق:** ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة، ويشمل ذلك الكشف عن جميع المصالح والعلاقات التي قد تؤثر على واجبه كعضو في مجلس الإدارة، وتغيير المصالح (إن وجدت)، قبل الدخول في أي معاملة أو عقد مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة؛

(ب) **الولاء:** وهو يتحقق في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من شفافية التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة؛

(ج) **العناية:** ويكون ذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة المنصوص عليها في قانون الشركات المعمول به لدى سوق أبوظبي العالمي (يُشار إليه فيما يلي باسم "قانون الشركات") ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع ولائحة حوكمة الشركات واللائحة الداخلية للشركة والقوانين الأخرى المعمول بها؛

(9) يُشترط أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرين (25) عاماً، سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية؛

(10) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح، فيكون للعضو خيار إما الحصول على ترخيص من الجمعية العمومية (مع تجديد الموافقة كل سنة) أو تقديم استقالته؛

(11) ألا يكون قد سبق الحكم على العضو المرشح بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛

(12) عدم صدور حكم قضائي بإعفائه أو عزله من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح؛

(13) خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية؛

(14) عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة؛ و

(15) يجب على عضو مجلس الإدارة التأكد من استخدام أصول الشركة ومواردها حصراً في تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وليس لتحقيق مصالح شخصية.

على العضو المرشح أن يستوفي كذلك أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.

3. إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة

3.1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

3.2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. ويُشترط أن يكون عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية أكثر من عدد المقاعد المتاحة وذلك لتمكين الجمعية العمومية من اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين هؤلاء المرشحين.

3.3. يتم نشر إعلان الترشح على المواقع الإلكترونية للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3.4. تُنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لسوق المال (البورصة) المعنية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل؛ ولا يجوز للمرشح بعد إغلاق باب الترشح التنازل عن ترشيحه لشخص آخر؛ ويتم تزويد الهيئة والسوق بقائمة بأسماء المرشحين في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح.

3.5. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

3.6. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة)، وإقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله؛ بالإضافة إلى بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها؛ وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة. وفي حالة ممثلي الشخص الاعتباري، يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري يحدد به أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛ وأي وثائق أخرى ذات علاقة تتطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية.

3.7. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العمومية عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

(ب) ما إذا كان يزاول أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

- 3.8. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية وهيئة الأوراق المالية والسلع، والتي يمكن الحصول عليها من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية لهاتين الهيئتين.
- 3.9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي شغل عضويتها.
- 3.10. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ) عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 3.11. يجب توضيح نوع العضوية عند الترشيح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 3.12. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 3.13. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لغرض استيفاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 3.14. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي السري.
- 3.15. يقتصر التصويت في الجمعية العمومية على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السابق ذكرها.
- 3.16. تُخطر الشركة هيئة السوق المالية وهيئة الأوراق المالية والسلع بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقصر، وكذلك أي تغييرات من شأنها أن تؤثر على عضويتهم وذلك في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات.

4. تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة

- 4.1. ينتخب مساهمو الشركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

5. انتهاء عضوية مجلس الإدارة وشغور المناصب

- 5.1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
- 5.2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لهيئة السوق المالية ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 5.3. يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متقطعة لمجلس الإدارة دون عذر مقبول. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية أيضاً في كل وقت إنهاء خدمة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المنهي خدمته تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع إنهاء الخدمة لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 5.4. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال شغور ما نسبته 25% من عضوية مجلس الإدارة، كان على بقية أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر منصب وذلك لانتخاب أعضاء جدد لملء هذه الشواغر.
- 5.5. تلتزم الشركة عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإخطار الهيئة والبورصة بذلك على الفور مع تحديد أسباب ذلك الإنهاء.
- 5.6. إذا استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان لديه ملاحظات على أداء الشركة، وجب عليه أن يقدم لرئيس مجلس الإدارة بياناً مكتوباً يفصل فيه هذه الملاحظات، مع موافاة أعضاء مجلس الإدارة بنسخة من هذا البيان.

6. اعتماد السياسة والتاريخ (التواريخ)

6.1. تلتزم الشركة بتنفيذ هذه السياسة والتقييد بها ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية. ويجب نشر هذه السياسة وإتاحتها للمساهمين والجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العمومية. تتم مراجعة محتوى هذه السياسة – عند اللزوم - بناءً على توصية مجلس الإدارة، شريطة أن تُرفع التعديلات المقترحة إلى الجمعية العمومية في الاجتماع التالي لاعتمادها. تم تعيين رئيس قسم الشؤون القانونية ليكون أمين الحفظ لهذه السياسة.

* تُركت هذه المساحة فارغة عمداً *